

## أثر العولمة في تفاقم ظاهرة الفساد داخل المؤسسات الجزائرية

ط/د. سنقر عيشة  
جامعة يحيى فارس بالمدينة

### الملخص:

تشكل ظاهرة الفساد أحد أهم الظواهر الخطيرة التي تواجهها الدول على حد سواء داخل مؤسساتها خاصة البلدان النامية ، ومن بينها الجزائر التي ازدادت فيها حدة هذه المشكلة بسبب العولمة وما صاحبها من أساليب حديثة مست مختلف الجوانب ، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإدارية وحتى القانونية منها ، وما تولد عنها من جرائم قد انتشرت بكثرة بين موظفي القطاع العام والخاص ، كالرشوة واستغلال النفوذ والبيروقراطية وجرائم تبيض الأموال وغيرها ، مما أثر سلبا على السير الحسن للمؤسسات التي ابتعدت عن مسارها الصحيح في أداء الخدمة بكل شفافية .

كما قد كان للمشرع الجزائري دوره البارز في التصدي لهذه الظاهرة ، حيث سن ترسانة قانونية أساسها القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكل القوانين ذات الصلة ، سعيا منه للقضاء أو على الأقل للتخفيف من تفاقم ظاهرة الفساد .

### Résumé :

Le phénomène de la corruption est l'un des phénomènes les plus graves auxquels sont confrontés les États au sein de leurs institutions, notamment les pays en développement, dont l'Algérie, où la mondialisation a été exacerbée par la modernisation des aspects économiques, sociaux, politiques, culturels, administratifs et juridiques. Des crimes qui se sont largement répandus parmi les employés des secteurs public et privé, comme la corruption, l'exploitation d'influence, la bureaucratie, le blanchiment d'argent et d'autres crimes, ont eu un impact négatif sur la bonne conduite des institutions.

Le législateur a également joué un rôle de premier plan dans la lutte contre ce phénomène en mettant en place un arsenal juridique fondé sur la loi no 06/01 sur la prévention et le contrôle de la corruption et toutes les lois pertinentes afin d'éliminer le phénomène de corruption.

مقدمة :

إذا كان لظاهرة الفساد جذور تضرب في أعماق الماضي نظرا لأسباب تقليدية متنوعة ، إلا أن تفاقم هذه الأخيرة في وقتنا الحالي وتجاوزها الحد المعقول ، كان سببه الرئيسي الانفتاح على العالم عن طريق العولمة وما تولد عنها من أساليب حديثة ساهمت في انتشار العديد من المشاكل ، التي تعاني منها أغلب الدول النامية والدول ضعيفة الاقتصاد ، خاصة في ظل غياب الرادع القانوني في طابعه الوقائي أو ضعف تطبيقه ، وغياب استراتيجية التكيف مع مقتضيات العولمة للاستفادة من جانبها الإيجابي .

كما أن الجزائر تعد من الدول التي واكبت العصر واستقبلت عولمة التكنولوجيا الحديثة ، سعيًا منها للنهوض بالتنمية الاقتصادية المحلية واستدامتها داخل مؤسساتها ، سواء في القطاع العام أو الخاص غير أن ما نتج عن هذا التوجه للعولمة بكل أبعادها ، انتشار ظاهرة الفساد واستفحالها داخل المؤسسات الجزائرية ، التي أصبحت تعاني من سوء التسيير والضعف في تحقيق الانتاج الخدماتي بكل شفافية . من هذا المنطلق يثور التساؤل التالي : فيما تتجلى مظاهر عولمة الفساد داخل المؤسسات الجزائرية ؟ ، وما موقف المشرع الجزائري إزاء هذا الفساد ؟ ، للإجابة على هذا التساؤل سوف نقوم بالتطرق إلى مايلي :

**أولا : أهم مظاهر عولمة الفساد داخل المؤسسات الجزائرية .**

**ثانيا : موقف المشرع الجزائري إزاء ظاهرة الفساد .**

**أولا:** أهم مظاهر عولمة الفساد داخل المؤسسات الجزائرية : إن الفساد ليس بظاهرة حديثة النشأة ، وإنما الجديد فيها هو تنامي هذه الظاهرة وتفاقمها بفعل دخول أساليب العولمة الحديثة التي ساهمت بشكل كبير في تزايد حدة الظاهرة داخل المؤسسات ، مع الإشارة إلى أن الفساد موجود في البلدان الغنية والفقيرة على حد سواء ، وإن اختلف شكله وحجمه ومدى تأثيره ، وما ينجم عن ذلك من مضار تمس مختلف شرائح المجتمع ومختلف ميادين الحياة ، حيث يعتبر الفساد المعرقل الحقيقي للتنمية البشرية والاقتصادية داخل المؤسسات ، ويحد من الجهود المبذولة الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية من خلال تقليل فرص الخدم.

**1- أنواع الفساد داخل المؤسسة:** تتنوع صور الفساد بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها واختلاف المساهمين في ذلك ، إضافة إلى النصوص القانونية وما لها من تأثير في تقرير ما يعد فسادا غير أن ما يلاحظ هو أن ظاهرة الفساد متغيرة ومتطورة باستمرار، تبعا لما يحدث على مستوى العالم من تغير وتطور في جميع المجالات ، كما أن لهذه الأنواع علاقة ببعضها البعض يصعب معها فك هذا

التشابك ، وتميزها بمعايير<sup>(1)</sup> ، ونظرا لتعدد مجالات هذا الفساد فسوف نقتصر على البارز منها والذي يظهر بحدة داخل المؤسسات الجزائرية.

**أ- الفساد الإداري :** يصعب تحديد تعريف جامع مانع للفساد الإداري ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى تعقد ظاهرة الفساد وتشعب معاملها ، وكثرة أسبابها واختلاف مناهج دراستها ، إلا أنه ومن بين المحاولات في ذلك نذكر:

- تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد بأنه: <<استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة >>، أما البنك الدولي فيعرفه بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص ، وما يلاحظ على هذين التعريفين حصريهما للفساد في القطاع العام دون الخاص ، مع أن الشواهد تبين أن الفساد منتشر ضمن نشاطات القطاع الخاص أيضا ، كما تم تعريف الفساد الإداري على أنه: << جميع المحاولات التي يقوم بها المدراء والعاملون يضعون من خلالها مصلحتهم الخاصة غير المشروعة فوق المصلحة العامة ، متجاوزين القيم التي تعهدوا باحترامها والعمل على تطبيقها >> (2).

يضاف إلى ذلك أن الفساد الإداري يعبر عنه بأنه: << سلوك بيروقراطي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير شرعية >> (3)، أو هو استغلال الوظيفة العامة ونفوذها لتحقيق مكاسب شخصية مادية أو معنوية بشكل يتعارض مع القوانين ، سواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي ، ويتميز الفساد الإداري بوصفه تعبيرا عن انتهاك الواجبات الوظيفية وممارسة خاطئة ، الهدف منها تحقيق المنفعة الشخصية على حساب المنفعة العامة ، ويتميز بسمات كثيرة منها :

- إشراك أكثر من طرف في ممارسة الفساد
- السرية التامة في ممارسة الفساد الإداري
- يجسد المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة لمرتكبه
- يعبر عن اتفاق بين إرادي صانع القرار ومرتكبي الفساد الذين يضغطون على الطرف الأول لإصدار قرارات محددة تخدم مصالحهم الشخصية (4).
- يرتبط بمظاهر التخلف السائد كتأخير المعاملات والتغيب عن العمل ، وسوء استغلال الوقت والعصبية مع المتعاملين
- سرعة انتشاره حيث يزداد نفوذ الفاسدين ، مما يعطيهم القوة اللازمة للضغط على باقي أجهزة الإدارة ويعد هذا الانتشار سمة عالمية عابرة للقارات ، خصوصا في ظل تحديات العولمة والسوق المفتوحة (5).
- فالفساد الإداري يقضي على مصداقية الدولة والجهاز الإداري ، ويشكك في الثقة بالنظام السياسي ككل ، ويؤدي إلى الاستخدام السيئ للموارد وضياع الأموال العامة عن طريق الاستغلال ، يؤدي إلى انحراف الأهداف والسياسات التنموية ، يضعف النمو الاقتصادي إذ يخفف من حوافز الاستثمار (6)، أيضا يتسبب في هروب الاستثمارات الداخلية والرأس مال الوطني من جهة ، وامتناع الشركات الأجنبية عن ممارسة الاستثمار في البلدان التي يسيطر عليها الفساد من جهة أخرى (7).

**ب- الفساد السياسي :** يتعلق بالانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي والمؤسسات السياسية في الدولة ، ويقوم على أساس سلب الحريات وعدم المشاركة بالقرار والتفرد بالسلطة وعدم احترام الرأي الآخر والعنف في مواجهة المواقف (8)، ويتمثل التعريف الأكثر شيوعا للفساد السياسي في أنه إساءة استخدام السلطة السياسية لتحقيق مكاسب خاصة بهدف الحفاظ وتعزيز الموقع في السلطة ، ويعزى إلى أولئك الذين يتولون عملية صنع القرارات السياسية الخاصة بالقوانين والتشريعات وتخصيص الموارد الأساسية للدولة ، ومن

بين الأشكال المألوفة للفساد السياسي ، شراء الأصوات تزوير الانتخابات ، والقيام بحملات سياسية وتمويل الأحزاب بصورة غير قانونية ، وسوء استخدام الممتلكات العامة في العملية السياسية (9).

يعتبر الفساد السياسي من أسباب الفساد الإداري ، فالعمل يتم في البيئة السياسية وفق إطارها الرسمي والعاملون مقيدون برقابة قضائية وتشريعية ، وبغياب هذه الرقابة وضعف جهاز القضاء وفساد

السياسة ، وافتقار الدولة لمعايير الحساب ، يسهل الانحراف لسلوك العاملين والتشجيع على خرق القوانين وتسهيل عملية الإفلات من العقاب (10).

**ج - الفساد المالي :** يتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها ، ومخالفة التعليمات الخاصة بالرقابة المالية ، تتنوع مظاهر الفساد في هذا النوع لتشمل غسيل الأموال والتهرب الضريبي ، تزيف العملة النقدية (11) ، مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بالقوانين واللوائح المعمول بها ، الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع أو احتمال ضياع حق مالي للدولة... إلخ (12).

مع الإشارة إلى أن الفساد الذي يتعلق بالقطاع العام هو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها ، وهو من أكبر معوقات التنمية وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل أغراض ومصالح شخصية ، أما في مجال القطاع الخاص فيتجلى في استغلال النفوذ للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا ، بهدف تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة والحصول على الإعانة... إلخ (13).

**2 - مظاهر عولمة الفساد :** إن للعولمة وتداعياتها دورا بارزا في ازدياد وتضخم أزمة الفساد في أغلب الدول ، حيث أن هذه العولمة جعلت العالم أشبه بالقرية من حيث تسارع انتقال رؤوس الأموال والأشخاص والمعلومات ، التي وفرت جميعها فرصا لنمو الفساد في مقابل صعوبة الكشف عن تلك الممارسات وملاحقتها للقضاء عليها (14) ، من هذا المنطلق تتنوع عولمة الفساد لتشمل أنواع عديدة منها:

**أ - الفساد الناجم عن عولمة الاقتصاد والمالية :** يقصد بالعولمة الاقتصادية ، الاقتصاديات العالمية المفتوحة على بعضها وهي إيديولوجية مفاهيم ليبرالية حديثة ، تدعو إلى تعميم الاقتصاد والتبادل الحر كنموذج مرجعي وإلى قيم المنافسة والإنتاجية (15) ، ولقد تولد عن ذلك تفاوت اقتصادي حاد أدى إلى عدم العدالة في توزيع الدخل القوي وظهور طبقتين في المجتمع ، أحدهما الطبقة الفنية تتمتع بالنفوذ والقوة وتشغل المناصب العليا في الدولة محتكرة بذلك الخدمات والوظائف ، حيث تنشر المحسوبة والوساطة... إلخ ، وطبقة ضعيفة برواتب وأجور عمال منخفضة ، خاصة مع ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة وهو يشكل دافعا للفساد من أجل سد الحاجة (16).

كما تلعب السياسات المتعلقة بالضرائب والرسوم وجبايتها دورا كبيرا في اختلال العدالة الاجتماعية مما ينعكس سلبا على الحقوق والواجبات ، فالسياسات التي تلاحق صغار الموظفين وتجبرهم على دفع الضرائب على رواتب لا تكفي لتلبية حاجياتهم ، في حين تتباطئ في جباية الاغنياء تساعد دون شك في انتشار الفساد (17).

من جانب آخر فالعولمة الاقتصادية تعني اندماج أسواق العالم والعنصر الأساسي فيها هي الشركات

متخطية القوميات ، أو هي انتشار سوق الموارد والفرص الاقتصادية في كامل الكرة الأرضية للشركات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، التي تجبر الدول على التعاون والتأقلم مع قوانين العولمة على مستوى السياسات الوطنية في مجال الجباية والبيئة والاستثمار... إلخ ، وتتجلى أهم مخاطرها في خطر التضخم ، عدم استقرار التدفقات المالية ، ظهور ظاهرة الاجرام العابر للأوطان ، حيث التنقل الحر والكبير للأشخاص والأموال والخدمات خارج الحدود الوطنية ، في ظل غياب إجماع دولي لمواجهة الظاهرة الاجرامية<sup>(18)</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر وخلال فترة التسعينات من 1990 إلى 2000 ، قد شهدت انتشارا واسعا للفساد بشكل ملفت للانتباه ، حيث تم نهب موارد الدولة وممتلكاتها من طرف الفاسدين المستنفذين في مختلف القطاعات والمؤسسات العامة ، وازداد الأمر حدة بعد ذلك<sup>(19)</sup> ، ويضاف إلى ذلك أن ما تولد عن الاسباب الاقتصادية تدخل الحكومة في الاقتصاد ، خاصة عندما يكون للمسؤولين الحكوميين استنساب عريض في تطبيق القواعد التنظيمية ، بحيث قد تكون الأطراف الخاصة على استعداد لدفع الرشاوى للمسؤولين للحصول على أي ربح يمكن أن تولده القواعد التنظيمية ، ويعزز ظاهرة الفساد تدني مستوى الدخل للموظفين الحكوميين، مما يؤدي بهم إلى قبول الرشاوى كوسيلة لزيادة رواتبهم المتدنية وتأمين دخل إضافي ، وفي هذا تحذر إدارة الشؤون المالية في صندوق النقد الدولي من مخاطر التخفيض الشامل لأجور الخدمة المدنية<sup>(20)</sup>.

أيضا من بين ما نتج عن عولمة الاقتصاد العالمي ، هو دخول العالم كله في مجال التسويق سواء كان تسويقا لسلع تامة الصنع ، أو تسويقا لمستخدمات وعناصر الانتاج ، أو تسويقا لمعلومات وأفكار ، وبهذا قفزت الشركات المتعددة الجنسيات فوق أسوار الدول التي فقدت قيمتها العملية ، سواء تمثلت في حواجز جمركية أو حدود ممارسة السياسة النقدية والمالية ، أم حدود السلطة السياسية وصاحب ذلك نقل العديد من أشكال إساءة السلطة لهذه الشركات على مستوى دولي إلى اقتصاديات وطنية وبالأخص انشاء الاحتكارات الدولية ، وتقييد التجارة والتلاعب بأسعار السلع وأسعار التمويل<sup>(21)</sup>.

كما تعتبر الجزائر من بين الدول التي استقبلت الاستثمارات الأجنبية وفتحت أسواقها على العالم حيث تم دخول رؤوس الأموال الأجنبية لتستثمر في مختلف المجالات ، غير أن الجانب السلبي لذلك هو انتشار الفساد وبجدة جراء غلاء المعيشة بين الموظفين في شتى القطاعات العامة والخاصة ، وارتفاع الاسعار في مقابل تدني أجور العمال وانتشار البطالة بسبب سيطرة أصحاب رؤوس الأموال .

**ب - الفساد الناجم عن العولمة الثقافية :** تعد البيئة الثقافية بأبعادها المتعددة دافعا للفساد الإداري لاسيما في الدول النامية<sup>(22)</sup> ، ولقد ازداد هذا الفساد وغيره بفعل الانفتاح على ثقافات الدول وتقاليدهم حيث أصبح بالإمكان توحيد القيم حول المرأة مثلا والأسرة ، وحول الرغبة والحاجة وأنماط الاستهلاك في الذوق والمأكل والملبس ، إنها توحيد لطريقة التفكير والنظر إلى الذات<sup>(23)</sup> ، وللأسف فقد طغت الثقافة الغربية في مختلف الدول واجتاحت المجتمعات ، و تلعب علاقات الأفراد السلبية وعاداتهم وتقاليدهم المتوارثة والقيم الدينية دورا في التأثير بالفساد من عدمه ، فإحكام هذه العلاقات يتحصن البعض من الفساد وممارسته<sup>(24)</sup>.

تعتبر الجزائر م بين الدول التي انتشرت بها الثقافات الغربية ، وأصبح المجتمع الجزائري مجتمعا مقلدا ،

مبتعدا عن تعاليمه الدينية وهو ماساهم في نشر افساد الاداري والسياسي ، خاصة وأن كل شرائح المجتمع يعتقد كل جديد تأتي به تكنولوجيا الاتصال المستوردة ، فمع بداية 2000 وإلى غاية اليوم وقع تحول كبير في منظومة القيم مما أدى إلى شيوع ثقافة الفساد والإفساد ، ولعل من المحللين من يرجع الفساد إلى عدم نجاعة المراقبة التي تعتمد عليها الجزائر ، ويعد ضعف الوازع الديني والأخلاقي أحد أهم اسباب نمو ظاهرة افساد ، ناهيك عن الجهل بالثقافة القانونية وجهل المواطنين بالقوانين والإجراءات وبحقوقهم ، وهذا ما يجعل منهم فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظفين الفاسدين ، الذين يحاولون استغلال جهل هؤلاء الأفراد وإجبارهم على دفع مزايا وهدايا ورشاوى ، حتى يتم الانتهاء وعلى وجه السرعة من أداء أعمالهم<sup>(25)</sup>.

هكذا أصبح الفساد مشكلة عابرة للحدود بفعل العولمة ، حيث يزداد الترابط بين الدول والشركات والمعيين في القطاع الخاص من خلال التجارة والاستثمار والعمليات المالية والاتصالات ، وهذا يعني أن الفساد في أحد الدول يثير المخاوف في دولة أخرى ، وهذا الفساد الناتج عن العولمة خطير أكثر من الفساد التقليدي الناجم عن اسباب تقليدية ، كالأسباب الاجتماعية والسياسية والإدارية والقانونية وغيرها فالفساد المستورد يضعف قدرة وسلطات الدولة في الحفاظ على نظامها الداخلي وقانونها<sup>(26)</sup> ، ويؤدي إلى القضاء على القيم الصحيحة المرتبطة بثقافة تدعو إلى الممارسات النزيفة والشفافة والعدالة ، واستبدالها بقيم فاسدة ، وبروز حالة ضعف الشعور بالمسؤولية وانتشار اللامبالاة<sup>(27)</sup>.

**ج - الفساد الناجم عن العولمة السياسية :** تلعب الشركات المتعدية القومية دورا كبيرا في نقل الفساد حيث يتم تخطي الحدود الخاصة بالسياسة المالية والنقدية ، من خلال قدرتها على التهرب من مما تفرضه من سياسات نقدية مالية عن طريق افساد المسؤولين ، وإما عن طريق تغيير السلطة نفسها ، وتستعين هذه الشركات بجهود هيئات ومؤسسات أخرى ، منها المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، ومنها وكالات الأمم المتحدة العاملة في ميادين التنمية والثقافة ، ووسائل الاعلام من مجلات وشبكات تلفزيون ، كما لا تدخر جهدا في تجنيد مفكرين وكتاب يروجون لأفكار العولمة ويؤكدون أن الشعور بالولاء لأمة أو وطن قد أصبح من مخلفات الماضي التي يجب نسيانها<sup>(28)</sup> . كما تجدر الإشارة إلى أن الفساد عموما ، ينتج عليه الكثير من الجرائم كالرشوة والاختلاس والتزوير في المحررات الرسمية ، السرقة ، الاعتداء على النفس والمال وغيره ، وهذا الفساد قد مس موظفي القطاع العام والحكومة بكافة أشكالها ، حيث انتشرت البيروقراطية والتلاعب والمحسوبية وممارسة التجارة المحرمة ، كتجارة الاسلحة والمخدرات<sup>(29)</sup> ، ومس أيضا القطاع الخاص ، وتعد المؤسسات الجزائرية ، سواء المؤسسات السياسية أو الادارية العامة أو الخاصة ، من بين المؤسسات التي تعرضت لظاهرة الفساد ولا تزال ، إذ يعتبر الانفتاح على التكنولوجيا الحديثة ، وما تتمتع به من وسائل اتصال الانفتاح على التجارة العالمية ، تحرير حركة رؤوس الأموال... إلخ ، أحد أهم العوامل الحديثة في تفاقم ظاهرة الفساد الذي تعددت صوره .

**ثانيا : موقف المشرع الجزائري إزاء ظاهرة الفساد :** إن المشرع الجزائري وكغيره من المشرعين واستشعارا منه بخطورة ظاهرة الفساد ، سعى إلى سن ترسانة قانونية للقضاء على هذه الظاهرة ، أو على الأقل للحد من

خطورتها ، غير أنه من جانب آخر يمكن الوقاية من ظاهرة الفساد بموجب عدة معطيات أكثرها أخلاقيا ، خاصة بالنسبة للدول العربية والإسلامية وهي نفسها الإجراءات التي اتخذها الاقتصاد الإسلامي للوقاية من المشكلة .

### 1 - الإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة الفساد : نذكر منها :

- أ - جعل أمانة العامل شرطا أساسيا لتشغيله ، وإثارة الدافع الديني وإيجاد الوازع الاخلاقي لدى الموظف .
- ب- حصر أموال وممتلكات الموظف قبل توليه المنصب ومصادرة ما زاد عليها بغير حق .
- ج - التأكد من التوازن الاقتصادي ورفع المستوى المعيشي للموظف ، سواء كان موظفا ضمن دوائر الدولة ، أو موظفا عاديا من أجل النهوض بالمستوى الاقتصادي للفرد والمجتمع .
- د - منع كل طرق أخذ الأموال بالباطل من سرقة وهديّة واستغلال النفوذ ، عن طريق سن القوانين الرادعة .
- هـ - إعادة النظر بمستويات الرواتب والأجور من فترة إلى أخرى .
- و- تقوية العلاقة بين الأجهزة الاعلامية وأجهزة مكافحة الفساد الإداري والمالي... إلخ<sup>(30)</sup>
- ز- العمل على إظهار أكبر قدر من الشفافية في التعامل مع البيانات والإحصائيات ، وما يصاحبها من معلومات تحقيق النجاح في الإصلاح .

ح- استخدام النظم التكنولوجية الحديثة لتداول البيانات والإحصائيات ، والتدقيق في الأرقام التي يقدمها البعض بصورة تعبر عن الانجازات ، وهي في الواقع تخفي الكثير من الفشل والفساد .

يضاف إلى الإجراءات الوقائية ضرورة محاربة الفساد السياسي بوصفه أحد أوجه الفساد الكبير الذي يخفي وراءه حالات الفساد الاقتصادي والاجتماعي والإداري ، كذا إعطاء دور كبير لمؤسسات المجتمع المدني للمساهمة في كشف وفضح قضايا الفساد ، تفعيل قواعد الديمقراطية والبعد عن أسلوب الحكم المطلق ، تطوير نظم اختيار الموظف وترقيته والتوصيف الدقيق والعلمي للوظائف ، التركيز على الجانب الأخلاقي وتفعيل القيم الدينية والروحية<sup>(31)</sup> .

أيضا تفعيل نظام الرقابة الداخلية الذي يقوم على تنظيم العمل ، طبقا لأسس يصعب معها حدوث التلاعب في الأموال ، كذا تفعيل الرقابة الخارجية التي تتم بمعرفة جهة أو هيئة أو شخص من الأشخاص المنوط لهم إدارة المال، إذ لا بد من تطعيم المجتمع بالوسائل الوقائية من نشر تعظيم جرم المعاصي المالية ، وتنمية ثقافة الابتعاد عن الشبهات<sup>(32)</sup> .

التوعية بالفساد وأشكاله وأضراره ، حيث أن التأكيد على حملات التوعية العامة ، كإحدى الاستراتيجيات الضرورية لمواجهة الفساد الإداري ، تعد من بين الموضوعات التي ركزت عليها الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالأمم المتحدة بلاهاي بهولندا في الفترة الممتدة من 11 إلى 15 ديسمبر 1989 ، وأن حملات التوعية دورا هاما في تبصير المواطنين والموظفين بأهمية دورهم في مكافحة الفساد الإداري ، من خلال التبليغ عن حالات الفساد والتعاون مع الجهات المختصة في هذا المجال<sup>(33)</sup> .

كما لا بد من حشد السياسات الملائمة لاجتثاث الفساد السياسي والإداري ، بوصفه ظاهرة مدمرة لعملية التنمية الاقتصادية والسياسية ، والتغيير الوظيفي للمسؤولين الحكوميين من فترة إلى أخرى ، لأن بقاء المسؤول الإداري فترة طويلة في الموقع نفسه يتسبب في تفشي الفساد ، ومن الناحية القانونية ضرورة سن العقوبات الرادعة لمرتكبي الفساد من موظفي القطاع العام والخاص ، والتشديد في تطبيق أحكام القانون بحق المخالفين للنظام العام ، واستخدام التقنيات الحديثة في الرقابة مثل الكاميرات والتسجيلات واعتماد أسلوب الشباك الواحد في مراجعة دوائر الدولة ، وتقليل الاتصال قدر الامكان مع الموظفين<sup>(34)</sup>.

## 2 - طرق تدخل المشرع الجزائري للحد من ظاهرة الفساد داخل المؤسسات : لا بد من الإشارة

إلى أن الجزائر تعتبر من بين أكثر الدول فسادا ، حيث تعكسه الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية غير السليمة ، والتي تشكل مناخا لنمو الفساد ، وهو ما يقف عائقا أمام مشروع الإصلاح ، فحسب ترتيب مؤشرات الفساد عن منظمة الشفافية الدولية لسنة 2009 ، فإن الجزائر وبالرغم من الإجراءات الصارمة المتخذة بخصوص محاربة الفساد وردعه ، صنفتها التقرير في المرتبة 111 ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم على غرار العراق والسودان<sup>(35)</sup> ، وللحد من ظاهرة الفساد عمل المشرع الجزائري على تجريم الفساد متخذاً في ذلك عدة آليات .

حيث أن هذا الأخير قد أولى أهمية خاصة لمكافحة الفساد الإداري في سياسته الجنائية ، وذلك بتجريم أغلب صوره وأشكاله التي تشكل تهديدا كبيرا لسير عمل الإدارة العامة ، بموجب القانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، والذي تضمن فصلا كاملا خاصا بالأحكام الموضوعية لمكافحة الفساد ، كما تضمن آليات التصدي لظاهرة الفساد بأحكام جزائية وقمعية و بين بدقة إجراءات المتابعة القضائية لأفعال الفساد الإداري المجرمة على المستوى الوطني ، وعلى المستوى الدولي من خلال آليات التعاون الدولي ، وأقر سياسة عقابية متطورة للحد من الفساد الإداري وردع مرتكبيه<sup>(36)</sup>.

فإذا كانت العولمة قد سهلت الترابط والتكامل بين الدول فإنها في المقابل وسعت من نطاق الاجرام على الصعيد الدولي ، كتجارة المخدرات ونشر الصناعات المقلدة وغسيل الأموال وغيرها وبالتالي أصبح السلوك الإجرامي يتعدى الحدود الجغرافية للدول ، ونظرا للتصادم بين التشريع الجنائي المقيد بالحدود السياسية الوطنية ، مع ظواهر إجرامية متخطية للحدود الجغرافية ، أصبح من الضروري أن تواكب السياسة الجنائية هذا التطور ، عن طريق تكييف وسائل مكافحة ظاهرة الإجرام مع وسائل ارتكابه ، وهذا ما جعل المشرع ينظم إلى عدة اتفاقيات ، منها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004 .

كما يعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمثابة الإطار المرجعي لمكافحة الفساد ومحاربه فالمشرع لم يكتف بالإجراءات الوقائية ، بل وإدراكا منه بخطورة الظاهرة خص الفساد بهذا القانون ، حيث عمد إلى مواكبة الفكر القانوني الحديث عن طريق التوسيع في بعض الجرائم الكلاسيكية على غرار جريمة الرشوة ، لتشمل بعض الحالات التي فلتت من العقاب بسبب قصور النصوص القانونية القديمة... إلخ<sup>(37)</sup> ، كما يعتبر تجريم أفعال

الفساد الإداري من أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الآفة ، إذ أعاد المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، النص على بعض جرائم الفساد الإداري كما هو الحال بالنسبة ل :

أ - **الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية** : إن الصفقات العمومية هي الميدان الخصب الذي ينتشر فيه الفساد الإداري بمختلف صورته لصلتها بالمال العام ، ورغبة من المشرع في صيانة هذه الصفقات وحمايتها من التبيد ، أولى لها أهمية خاصة ضمن استراتيجية مكافحة الفساد في هذا المجال ، حيث خصص لها ثلاث مواد ضمن هذا القانون لمواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بها والتي تمثل ثلاث جنح هي :

- الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية طبقا للمادة (26) .

- الرشوة في الصفقات العمومية طبقا للمادة (27) .

- اخذ فوائد بصفة غير قانونية طبقا للمادة (35) (38).

ب - **جريمة إساءة استغلال الوظيفة** : نص عليها المشرع في المادة (33) من القانون رقم 01/06 >> كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا ، من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات ، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر << ، هنا يبين لنا المشرع شروط وقوع هذه الجريمة وهي أن تقع من طرف موظف عمومي أثناء أو بمناسبة أداء مهامه أو الامتناع ، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات ، وأن يكون غرض هذا الموظف الحصول على منافع غير مستحقة له (39).

كما تجدر الإشارة إلى أنه وفي ظل القانون الأردني اكتفى المشرع بإدخال تعديلات تشمل تجريم كل مظاهر الفساد ، خاصة بعد اصدار قانون خاص بمكافحة الفساد ، القانون رقم 62 لسنة 2006 ، هو قانون هيئة مكافحة الفساد الذي لم يشر إلى مفهوم واضح للفساد ، بل أشار إلى الجرائم التي تعد فسادا وعددها في :

- كل فعل أو امتناع يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.

- إساءة استعمال السلطة خلافا لأحكام القانون .

- قبول الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقا أو تحقق باطلا ، في حين أن القانون الجزائري كان شاملا ومنفردا ، تضمن مجموعة تدابير وقائية لمواجهة ظاهرة الفساد (40) ، وقد جاء هذا القانون في أوانه خاصة في خضم الحركة التشريعية المثابرة للتكامل الدولي ، وسوف يؤدي دوره كاملا متى لحقته مختلف النصوص التنظيمية الكفيلة بتطبيقه ، كما أن انتعاش المجال السياسي الداخلي ، واستكمال مؤسسات الدولة وفقا للنظم الديمقراطية الحديثة له أن يجعل من هذا القانون وسيلة فعالة وناجعة للقضاء على الفساد ، ومن بين ما عالجها أيضا :

ج - **جريمة الرشوة في صورتها الجديدة** : تم جمع صورتين الرشوة الايجابية والسلبية في نص المادة (25) من القانون رقم 01/06 ، وحصرتها في صورة واحدة وهي رشوة الموظف العمومي ، وعالج في المادة (28) تجريم رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو موظف إحدى المنظمات الدولية ، أما في نص المادة (40) فتناول الرشوة في القطاع الخاص والتي لم تكن موجودة سابقا ، واستحدث جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص طبقا للمادة (41) (41).

فالرشوة تعد من أخطر الجرائم وأسوء الممارسات غير الأخلاقية التي يجب محاربتها ، حيث يضيع الحق ويسود الظلم<sup>(42)</sup> ، وتعني: >> وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو الامتناع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية << ، وقد وحدت اتفاقية مجلس أوربا مجالات الرشوة<sup>(43)</sup> .

أما بالنسبة لرشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية تعتبر صورة مستحدثة لجريمة الرشوة ، والنموذج القانوني لها يشبه كثيرا النموذج القانوني لرشوة الموظف الوطني والفرق يكمن في صفة الجاني وواجبات كل منهما ، والمشرع باستحدثه الرشوة في القطاع الخاص كان هدفه حماية المصالح المالية والمادية للأفراد والمشروعات الخاصة ، سواء كانت فردية أو جماعية<sup>(44)</sup> .

**د- جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية :** نظمها المشرع الجزائري في نص المادة(26)، ولا توجد في الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ولا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بل استحدثها المشرع واستأثر بها ، والجدير بالذكر أن هذا الأخير تدخل سنة 2011 وعدل نص المادة أعلاه بموجب الأمر رقم 15/11 ، وكان أهم مبرر للتعديل أن هذه المادة تشكل عائقا أمام المسيرين ، وقد تمت مراجعتها بما يتلاءم مع طبيعة مهام التسيير ، ففي النص القديم كان الحكم عاما والتجريم واسع أما في النص الجديد ، فقد حصر المشرع التجريم في مخالفة الإجراءات المتعلقة بشفافية الترشح للصفقات ، والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات<sup>(45)</sup> .

**هـ - جريمة استغلال النفوذ :** نص عليها المشرع في المادة (32) فقرة ثانية من القانون رقم 01/06 على أنها: >> كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه ، أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي والمفترض بهدف الحصول من الإدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة << ، في هذا النص لم يفرق المشرع بين صفة الجاني إن كان موظفا أو أي شخص آخر على خلاف جريمة الرشوة ، وهنا يثار التساؤل من هو المقصود بالشخص الآخر؟ ، خاصة والعلم قائما بأن الفساد يتعلق بمؤسسات الدولة ومن يقوم بتسييرها ، وتقوم الجريمة سواء قبل أو طلب الموظف المزية مستعملا نفوذه لقضاء الحاجة المطلوبة ، وعادة ما يتعلق الأمر بالسلطة الرئيسية<sup>(46)</sup> .

كما تعرف جريمة استغلال النفوذ على أنها قيام المسئول التنفيذي في مؤسسة حكومية أو شخص منتفذ في إحدى الهيئات العامة أو مؤسسات القطاع الخاص ، سعيا وراء تحقيق مكاسب مادية أو معنوية أو سياسية ، بإعطاء الأفضلية للأقارب والأصدقاء في حال الاختبار والتعيين والترقية الوظيفية... إلخ<sup>(47)</sup> يضاف إلى كل ذلك أن هناك عدة قوانين ذات صلة بالقانون رقم 01/06 ، والتي تهدف هي الأخرى إلى الكشف عن الفساد ومكافحته نذكر منها :

**أ - القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ،** حيث تعتبر جريمة غسل الأموال من أهم الجرائم المستحدثة نظرا لخطورتها ، وهي من

جرائم الفساد يتم اللجوء إليها لتطهير العائدات المالية الإجرامية الناتجة عن الرشوة واستغلال النفوذ وغيرها ، هي جريمة اقتصادية عابرة للحدود الوطنية ، تدخل ضمن الجرائم المستمرة ، تحتاج إلى نشاط إجرامي تعاوني ، وتسمى أيضا بجريمة تبييض الأموال التي تعد الطريقة التي من خلالها يخفى منتوج الجريمة ، ويجول بوسائل وعمليات بهدف ضخها في النظام المالي لإعطائها مظهر الأموال الشرعية(48) يقابل هذا القانون في مصر القانون رقم 08 سنة 2002 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال المدعم بتقرير رئيس الجمهورية رقم 124 لسنة 2002 من أجل انشاء وحدة مكافحة غسيل الأموال القانون رقم 181 لسنة 2008 ، وكل هذه التعديلات جاءت للقضاء على جريمة غسيل الأموال باعتباره صورة من صور الفساد المالي المتفشي في مجتمعاتنا العربية (49).

ب - القانون رقم 10/90 المؤرخ في أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم الملغى والمعوض بالأمر رقم 01/03 ، كذا القانون الأساسي للقضاء رقم 11/02 خاصة في مواده (07) (08)، (09)، (10)، (11)، (18)... إلخ ، القانون المتعلق بالنظام المحاسبي ، قانون رقم 07/11 الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 06/05 ، القانون رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية... إلخ ، كلها قوانين تضمنت نصوصا لها علاقة بالفساد ومكافحته (50).

كما لا بد من الإشارة إلى أن القانون رقم 01/06 قد تضمن مجموعة من المعايير الموضوعية الخاصة بالتوظيف طبقا للمادة (03) ، حيث لا بد أن تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام مبادئ الشفافية ، الجدارة والإنصاف والكفاءة... إلخ ، وقد نص نظيره المصري على هذه المعايير أيضا في عدة قوانين منها قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 ، قانون العمل رقم 12 لسنة 2003.. إلخ (51) ، بهذا تضمن القانون الجزائري المتعلق بالفساد ومكافحته عدة آليات لاختيار الموظف من أجل تقلد المهام في المؤسسات الجزائرية ، على نحو يتم فيه تجنب وقوعه في الجرائم المتعلقة بالفساد.

الخاتمة :

نخلص من خلال ما تم عرضه من معلومات حول استفحال ظاهرة الفساد داخل المؤسسات الجزائرية بفعل العولمة إلى مجموع التوصيات التالية :

- 1- ضرورة التوعية الشاملة بمخاطر ظاهرة الفساد من طرف الجمعيات والفاعلين المدنيين .
- 2- ضرورة توحيد العمل الدولي لدعم آليات محاربة الفساد العابر للحدود .
- 3- فرض الرقابة الداخلية على المنتوجات المستوردة وعلى رأسها العولمة التكنولوجية .
- 4- إحياء الدافع الروحي والديني لدى الموظف الجزائري ، ومنحه تحفيزات مشجعة على شفافيته في أداء مهامه ، ومراجعة راتبه الشهري من حين إلى آخر تبعا لتغير الظروف الاقتصادية .
- 5- تجنيد الوسائل القانونية والمادية ، وتفعيل دور آليات الرقابة ومنحها الحصانة الكاملة في متابعة الفساد ومعاينة المجرمين.

المراجع:

أولا : الكتب

- 1- لؤي أديب العيسى ، الفساد الإداري والبطالة ، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1435 هـ ، 2014 م
- 2- د/ محمد صادق ، الفساد الإداري في العالم العربي ، مفهومه وأبعاده المختلفة ، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى 2014 م .
- 3- مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته ، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن 2014 م.
- 4- أ. د/ علاء فرحان طالب ، د/ علي الحسين حميدي العامري ، استراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي ، مدخل تكاملي ، دار الأيام للنشر والتوزيع ،الأردن ، الطبعة العربية 2014 م .

ثانيا : الرسائل العلمية

- 1- بكوش مليكة ، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة وهران ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، السنة الجامعية 2012 2013 م .
- 2- حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2012 ، 2013 م .
- 3- نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، قسم قانون خاص ، 2013 2014 م.

4- فهد بن محمد الغنام ، مدى فعالية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2001 م.

### ثالثا : المقالات العلمية

1- أ/ وارث محمد ، الفساد الإداري وأثره على الفقر ، إشارة إلى حالة الجزائر ، مقال نشر بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثامن ، جانفي 2013 م.

2 - حماد محمد ، عباس محمد علي ، ظاهرة الفساد المالي والإداري ودورها في تحجيم أداء الاقتصاد العراقي بعد العام 2003 ، مقال نشر بمجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث السنة الثامنة 2016 م.

3 - د / كردودي صبرينة ، د/ وصاف عتيقة ، الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي - مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العام - ، مقال نشر بالمجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية ، العدد 07 / 2016 م.

4- سمر عادل حسين ، الفساد الإداري أسبابه ، أثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته ، مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري ، مقال نشر بمجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات العدد السابع 2014 م.

### رابعا : الملتقيات الوطنية والدولية

1- بوعزة نضيرة ، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مداخله أقيمت بالملتقى الوطني حول حوكمة المؤسسات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، يومي 06 و 07 ماي 2012 ، بجامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال .

2- د/ بابكر عبد الله الشيخ ، العولمة والفساد ، مداخله أقيمت بالمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد الرياض بتاريخ 06 و 08 / 10 / 2003 م.

3- د/ عز الدين بن تركي ، الفساد الإداري أسبابه ، أثاره وطرق مكافحته ، أشارت التجارب إلى بعض الدول ، مداخله أقيمت بالملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي ، المنظم من طرف جامعة محمد خيضر ، بسكرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، مخبر مالية البنوك وإدارة الأعمال يومي 06 و 07 ماي 2012 م.

- (1) - حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2012 ، 2013 ص 26 .
- (2) - د/ عزالدين بن تركي ، الفساد الإداري أسبابه ، أثاره وطرق مكافحته ، أشارت التجارب بعض الدول ، مداخله أقيمت بالملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي ، المنظم من طرف جامعة محمد خيضر ، بسكرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، مخبر مالية البنوك وإدارة الأعمال يومي 06 و 07 ماي 2012 ص 04 .
- (3) - د / كردودي صبرينة ، د/ وصاف عتيقة ، الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي - مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العام - ، مقال نشر بالمجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية ، العدد 07 / 2016 ص 225 .
- (4) - سمر عادل حسين ، الفساد الإداري أسبابه ، أثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري ، مقال نشر بمجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات العدد السابع 2014 ص 128 .
- (5) - لؤي أديب العيسى ، الفساد الإداري والبطالة ، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1435 هـ 2014 م ص 71 .
- (6) - د/ محمد صادق ، الفساد الإداري في العالم العربي ، مفهومه وأبعاده المختلفة ، المجموعة العربية للتدريب والنشر الطبعة الأولى 2014 ص 30 .
- (7) - أ. د/ علاء فرحان طالب ، د/ علي الحسين حميدي العامري ، استراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي ، مدخل تكاملي ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة العربية 2014 ص 63 .
- (8) - بكوش مليكة ، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة وهران ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، السنة الجامعية 2012 ، 2013 ص 11 .
- (9) - أ/ وارث محمد ، الفساد الإداري وأثره على الفقر ، إشارة إلى حالة الجزائر ، مقال نشر بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثامن ، جانفي 2013 ص 87 .
- (10) - د/ محمد صادق ، المرجع السابق ص 27 .
- (11) - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ص 30 .
- (12) - د/ عزالدين بن تركي ، أ/ منصف شرقي ، المرجع السابق ص 05 .
- (13) - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ص 27 .
- (14) - د / كردودي صبرينة ، د/ وصاف عتيقة ، المقال السابق ص 229 .
- (15) - د/ بابكر عبد الله الشيخ ، العولمة والفساد ، مداخله أقيمت بالمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، الرياض بتاريخ 06 و 08 / 10 / 2003 ص 09 .
- (16) - فهد بن محمد الغنام ، مدى فعالية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2001 ص 27 .
- (17) - أ. د/ علاء فرحان طالب ، د/ علي الحسين حميدي العامري ، المرجع السابق ص 42 .
- (18) - مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن 2014 ص 42 .
- (19) - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ص 45 .
- (20) - أ/ وارث محمد ، المقال السابق ص 87 .
- (21) - د/ بابكر عبد الله الشيخ ، المرجع السابق ص 15 .
- (22) - سمر عادل حسين ، المقال السابق ص 136 .
- (23) - د/ بابكر عبد الله الشيخ ، المرجع السابق ص 09 .
- (24) - أ. د/ علاء فرحان طالب ، د/ علي الحسين حميدي العامري ، المرجع السابق ص 57 .
- (25) - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ص 46 ، 71 ، 80 .
- (26) - أ/ وارث محمد ، المقال السابق ص 92 .
- (27) - أ. د/ علاء فرحان طالب ، د/ علي الحسين حميدي العامري ، المرجع السابق ص 65 .
- (28) - د/ بابكر عبد الله الشيخ ، المرجع السابق ص 15 .

- (29) - د/ عز الدين بن تركي ، منصف شرقي ، المرجع السابق ص 07 ، 08 .
- (30) - د / كردودي صبرينة ، د/ وصاف عتيقة ، المقال السابق ص 242 ، 243 .
- (31) - سمير عادل حسين ، المقال السابق ص 140 .
- (32) - بكوش مليكة ، المرجع السابق ص 24 .
- (33) - فهد بن محمد الغنام ، المرجع السابق ص 36 .
- (34) - حماد محمد ، عباس محمد علي ، ظاهرة الفساد المالي والإداري ودورها في تحجيم أداء الاقتصاد العراقي بعد العام 2003 ، مقال نشر بمجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث السنة الثامنة 2016 ص 71 ، 72 .
- (35) - أ/ وارث محمد ، المقال السابق ص 98 .
- (36) - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ص 108 .
- (37) - بكوش مليكة ، المرجع السابق ص 30 .
- (38) - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ص 109 .
- (39) - بوعزة نضيرة ، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مداخلة أقيمت بالملتقى الوطني حول حوكمة المؤسسات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، يومي 06 و 07 ماي 2012 ، بجامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال ص 05 .
- (40) - نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، قسم قانون خاص 2013 2014 ص 160 .
- (41) - بكوش مليكة ، المرجع السابق ص 32 ، 33 .
- (42) - د/ محمد صادق ، المرجع السابق ص 24 .
- (43) - مختار حسين شبيلي ، المرجع السابق ص 46 ، 47 .
- (44) - بوعزة نضيرة ، المرجع السابق ص 10 ، 11 .
- (45) - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ص 109 ، 110 .
- (46) - بوعزة نضيرة ، المرجع السابق ص 04 .
- (47) - لؤي أديب العيسى ، المرجع السابق ص 68 .
- (48) - مختار حسين شبيلي ، المرجع السابق ص 42 .
- (49) - نجار الويزة ، المرجع السابق ص 162 ، 163 .
- (50) - بكوش مليكة ، المرجع السابق ص 40 ، 41 .
- (51) - نجار الويزة ، المرجع السابق ص 173 ، 174 .